المحبين احدهما عن نفسه والاخر عن امته اي جعل ثوابه لهم وذكر عبد الحق صاحب
الاحكام في العاقبة رويي عن النبي عليه السلام انه قال من اكتسب في قبره كان كمن هو
ينتظر دعوة تلحقه من ابنه او اخيه او صديق له فاذا لحقه كان احب اليه من
الدنيا وما فيها ورويي الدارقطني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد عشر مرة ثم
وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ورويي البيهقي
في شعب الايمان عن ابي هريرة انه قال يموت الرجل ويدع ولدا فيدعو له
ويحج فيقول يارب ما بعد فيقول استغفر ولدك بكر وقال ما كان
للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ويفهم من هذا ان
استغفارهم للمؤمنين يفيد وقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان دل
على ان هذا الدعاء ينفعهم وان النبي عليه السلام يشفع
يوم الحشر يشفع لشفاعة عصاة المؤمنين وان العلماء قد نصوا
على ان العلم يوجد على الارض والاعراض حتى السكاكين فكيف
يرفع له بها درجة وتحط بها عنه خطيئة واذا تقرر هذا فنقول
لا يجوز ان يكون معنى القول المذكور ما هو الظاهر منه المتبادر للفهم
من انه لا ينفع الانسان الا عمله كما لا يخفى الا عمله لانه منقوض

من

من وجوه بينت عليه آنفا بل المعنى والله اعلم لا يجوز للانسان ما الاجر
عليه كالاوزار له الاوزار على الضال او على طريقة المجاز وما يحصل
الى الانسان في الصورة المذكورة ليس من قبيل الاجر على العمل فلا
يرد النقض بها واما الذي ذكره الامام البيضاوي في تفسيره بقوله
اي لم تكتسب الغير لاثبات بفعله وفي الاخبار ان الصدقة للحي
ينفعان الميت فلكون الثواب كالمنافع عنه فهو ما في تعليله من
في تعليله من الضعف الظاهر لا يندفع به الاشكال كما لا يخفى بحرر اقرره
عند الدسالة محوله كما لا يخفى في بيان القضاء والقدر

الحمد ـــــــ الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خلق العالم على احسن النظام بالقدر والاختيار
وكلف بني آدم بالاحكام المنتظمة على وجه الاحكام من غير اكراه
ولا اجبار قدر في الازل وقضى وحاسب من الاراذل والرضا
وكتب ما علينا وما لنا وختم السعادة او الشقاوة ما لنا بلا الجاء
ولا اضطرار والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المختار
وعلى آله الاطياب وصحبه الابرار من المهاجرين والانصار ما تناوبت
الامطار في الاقطار وتواترت دوار في الاعصار وبعد فان مسئلة
الجبر والقدر من مهمات المسائل واعظمات الاصول وقد زل في وحلها

Copyright © King Saud University